الأمم المتحدة

S/2002/1211

Distr.: General
28 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب لكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/812).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من قطر وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غيرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

071102 071102 02-66942 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلقة بطلب اللجنة أن تقدم دولة قطر معلومات عن نقاط محددة بشأن مكافحة الإرهاب. يشرفها أن ترفق طيا التقرير الكامل الصادر من السلطات المختصة في دولة قطر عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير يتضمن ردود دولة قطر على استفسارات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أولا – الفقرة ١

- **تقرير مرحلي عن النظر الذي يجري إيلاءه لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**

تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة لدراسة انضمام دولة قطر إلى جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبدأت اللجنة أعمالها في تموز/يوليه الماضي، وسترفع توصياتها لمجلس الوزراء حال الانتهاء من أعمالها.

- **بيان مفصل عن تشريع أو مشروع قانون يتعلق بإيلاء النظر بالاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب**

أعدت الجهات التشريعية المختصة مشروع قانون العقوبات ليحل محل قانون العقوبات الحالي. وقد خصص هذا المشروع الباب الثالث لجرائم الإرهاب. ونصت المادة (١٤١) من هذا الباب على تجريم تمويل الجماعات الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها بالحبس المؤبد.

أما بخصوص المرحلة التي انتهى إليها مشروع قانون العقوبات فقد وافق مجلس الوزراء على المشروع المذكور وتمت إحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات التشريعية اللازمة له.

- **بيان مفصل عن مشروع قانون غسل الأموال وتقرير مرحلي عن صدوره وتنفيذه**

استكملت دولة قطر جميع المراحل التشريعية لمشروع قانون غسل الأموال وبتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال، وفيما يلي أهم أحكامه الأساسية:

١ - يقضي هذا القانون بتجريم أعمال غسل الأموال حيث نص على أنه يُعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال: ''**كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حوَّل مالا متحصلا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع**''، وكذلك ''**العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الاعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق**''.

٢ - يعاقب القانون المذكور مرتكبي جريمة غسل الأموال عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل يصل أقصاها إلى الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال قطري ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة. وتضاعف هذه العقوبات إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع آخرين وكذلك في حالة العود. وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الوسائط والمتحصلات والعائدات من الجريمة. ونص القانون على تطبيق هذه العقوبات على الشخص الاعتباري وعلى الحكم على هذا الشخص بإلغاء رخصته أو وقف نشاطه.

٣ - أناط القانون المذكور بمصرف قطر المركزي مهمة تحديد واجبات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة تنفيذها. كما نص القانون على إنشاء لجنة بالمصرف تسمى لجنة مكافحة غسل الأموال تتكون من ممثلين عن المصرف ووزارات الداخلية والخدمة المدنية والإسكان والمالية والاقتصاد والتجارة والعدل، وتختص بما يلي:

(أ) وضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها ومتابعة التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

(ب) متابعة المستجدات العالمية في مجال نشاطها، واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.

(ج) متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

(د) يختص منسق اللجنة لمكافحة غسل الأموال بتنفيذ قرارات اللجنة وتلقي البلاغات عند الاشتباه في جريمة غسل الأموال.

٤ - يقضي القانون المذكور باعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون الدولي وتسليم المجرمين وفقا لأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها.

٥ - منح القانون المذكور منسق اللجنة وموظفي الجهة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار منها صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات وضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- **القوانين والضوابط العملية وتدابير المراقبة السارية لضمان عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي يتم جمعها لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية إلى أغراض أخرى، وبوجه خاص لتمويل الإرهاب**

- تنص المادة ٨٥ من قانون العقوبات القطري على ما يلي: "**كل من لم يكن من بين الأشخاص الموصوفين في المادة السابقة [٨٤] وساعد سواء بماله أو جهده في تنشيط جمعية غير مشروعة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها جمعية غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بالعقوبتين معا**".

- يتم جمع الأموال والتبرعات في دولة قطر عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تخضع إلى قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،وبمقتضى المادة ٢٧ منه فإنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع تبرعات لتحقيق أغراضها، إلا بناء على تصريح يصدر من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، ويتم جمع الأموال بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية. وتختص إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بعملية الإشراف على هذه الجمعيات وتنظيم عملية جمع التبرعات والأموال.

ولقد قامت الإدارة المذكورة باتخاذ عدة إجراءات في هذا الصدد، من بينها الآتي:

- وضع مراقبين حسابات على الجمعيات المذكورة وذلك بالإضافة إلى المراقبة المالية من الوزارة المختصة.
- توجيه الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالالتزام بالأحكام والإجراءات القانونية الواجب اتباعها في عملية جمع الأموال وكيفية التصرف فيها.

- عدم إنشاء أي مشاريع أو إرسال أي مبالغ تخص المشاريع أو أي مساعدات خارج الدولة إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من هذه الإدارة.
- موافاة الإدارة بأسماء وعناوين الجمعيات والمؤسسات والأشخاص التي يتم تحويل مبالغ إليها لتنفيذ المشروعات الخارجية.
  - ومنذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر قامت الجهات المختصة في الدولة بوقف جمع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية (المسجلة خارج دولة قطر).
  - وتنفيذا لما جاء في مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فلقد تم الحظر على دخول جميع من أدرج ضمن القائمة المرفقة مع تلك المذكرة من أشخاص أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة أو الطالبان إلى دولة قطر وكذلك منعهم من جمع أو تلقي أية أموال من خلال الجمعيات العاملة في الدولة.

- **القوانين والإجراءات السارية التي تحكم نظم التحويل البديلة بما في ذلك نظام الحوالة**

يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم إلى المؤسسات المالية بالدولة تلزمها باتخاذ إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات تتمثل في رصد التحويلات وحفظ وثائق الهوية وسجلات المعاملات وتبليغ المصرف عن العمليات المشبوهة. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الحوالة وغيرها من أنظمة الدفع البديلة لا تتم إلا بترخيص من المصرف المركزي.

- **المفعول القانوني لقرار المصرف المركزي بتجميد حسابات ٢٦ مودعا**

وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي وتعديلاته، والتعاميم التي يصدرها، يقوم المصرف بتنفيذ أفضل الوسائل للمراقبة والكشف التي توصي بها الهيئات الدولية مثل اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF) وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة بازل للرقابة المصرفية والبنك الدولي وغيرها.

وعلى ضوء ذلك أصدر المصرف المركزي تعاميم إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذ تعليماته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن قرار المصرف المركزي بتجميد حسابات ٢٦ مودعا قد تم تعميمه على جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدولة حيث تبين فيما بعد عدم وجود أي أرصدة أو حسابات تخص الأفراد أو الكيانات الواردة في قائمة الـ ٢٦.

ثانيا – الفقرة ٢:

- **الفقرة ٢** (أ):
- **أحكام الباب الثالث من مشروع قانون العقوبات والمرحلة التي وصل إليها المشروع من حيث إصداره وتنفيذه**

– تضمن هذا الباب أحكاما بتعريف الأعمال الإرهابية وتجريمها سواء ارتكبت من قبل الأفراد أو الجماعات وقرر لها عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل قد تصل إلى الإعدام أو الحبس المؤبد [المواد ١٣٨-١٧٠].

كما سبقت الإشارة فإن مجلس الوزراء وافق على مشروع قانون العقوبات وأحاله إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات التشريعية اللازمة.

- **بيان مفصل عن التدابير التشريعية والعملية لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أشخاص أو جمع أموال أو التماس أشكال أخرى**

– تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات الحالي على ما يلي: ''**كل من أسس أو اشترك في تأسيس أو أدار أو اشترك بأي قدر في إدارة جمعية غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات**''.

– وتنص المادة ٨٥ على ما يلي: ''**كل من لم يكن من بين الأشخاص الموصوفين في المادة السابقة وساعد، سواء بماله أو جهده، في تنشيط جمعية غير مشروعة وهو عالم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها جمعية غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بالعقوبتين معا**".

تنص المادة ١٤١ من مشروع قانون العقوبات القطري على ما يلي: ''**يعاقب بالحبس المؤبد كل من جلب إلى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها مع علمه بذلك**".

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العقوبات أيضا عالج هذه المسائل في المواد ١٣٩-١٤٥.

- **التدابير السارية في قطر لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة داخل أراضيها أو خارجها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة أو الخفيفة؟ وما هو التشريع المتعلق باقتناء الأسلحة وحيازتها واستيرادها وتصديرها**

– التشريع المعمول به هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ''المرفق نسخة منه''، وقد جرم هذا القانون العديد من الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية، وتضمن جملة من الأحكام والعقوبات المشددة التي تصل إلى حد الإعدام، مما يحول دون إمداد الإرهابيين بالأسلحة.

ويحظر القانون المذكور في المادة ٢٠ منه استيراد أو تصدير أو الاتجار بغير ترخيص في الأسلحة كما يحظر ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها.

كما اشترط القانون في المادة ٢١ منه شروط مشددة يجب توافرها في طالب الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو بالاتجار في الأسلحة.

– تضمن مشروع قانون العقوبات أحكاما بتجريم ومعاقبة الأفعال المشار إليها حيث نص في مادته رقم ١٤١ على ما يلي: ''**يعاقب بالحبس المؤبد كل من جلب إلى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها مع علمه بذلك، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع أموال أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديرها، وكذلك من قدم للجناة مسكنا أو مأوى أو مكان للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات**''.

وجدير بالإشارة أن دولة قطر لا توجد بها صناعة للأسلحة أو محال لبيعها.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ب):**

- **هل توجد لدى قطر هيئة متخصصة في مكافحة الإرهاب أم أن مسؤولية ذلك تقع على عدد من الإدارات أو الوكالات؟ وفي هذه الحالة الأخيرة كيف يتم التنسيق بين مختلف الكيانات المعنية؟**

تدخل عملية مكافحة الإرهاب في اختصاص عدة جهات في الدولة:

– جهاز المخابرات العامة

- جهاز مباحث أمن الدولة
- إدارة قوات الأمن الخاصة بوزارة الداخلية
- وحدة القوات الخاصة بالقوات المسلحة القطرية
- الهيئة العامة للجمارك والموانئ
- مصرف قطر المركزي

وقد أنيط بموظفي الجهتين الأخيرتين صفة الضبطية القضائية التي تخولهم ضبط الجرائم والمعدات والموارد المستخدمة في ارتكابها.

وتتولى وزارة الداخلية التنسيق بين تلك الأجهزة فيما يتعلق في هذا الشأن، كما يتم التعاون فيما بين تلك الأجهزة من خلال الاتصال المباشر والاجتماعات الدورية وتبادل المعلومات وعلى الرغم من أن دولة قطر تخلو من الجرائم الإرهابية ولا تعاني من الإرهاب بشكل مباشر إلا أن المستجدات العالمية التي حدثت مؤخرا من حيث تنامي هذه الظاهرة وخطرها على المجتمع الدولي بأسره تطلب من الدولة وأجهزتها الأمنية بذل الجهود لمكافحة الإرهاب ضمن إطار السياسة العامة للدولة بما يتماشى ومتطلبات هذه المرحلة.

- **هل تحدد كل وكالة استراتيجيتها بشكل مستقل، أم أنها تنفذ تدابير وضعت على مستوى أعلى، ومن الذي يحدد السياسة، وتوزيع المهام بين الوكالات في حالة انطباق ذلك**

تحدد كل جهة استراتيجيتها بشكل مستمر في إطار السياسات العامة المحددة من قبل الجهات العليا في الدولة.

ويتم التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، فضلا عن عقد اجتماعات دورية بينهم للتشاور وتبادل المعلومات حول الموضوعات ذات الصلة.

- **تقديم تقرير مرحلي عن توقيع الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات ذات الصلة بالمجرمين المذكورة في الفرع الثالث من التقرير**

فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات ذات الصلة بالمجرمين، هناك عدد من الاتفاقيات قد تم التصديق عليها وأخرى تم التوقيع عليها بينما تجري دراسة عدد آخر منها ويوضح الجدول التالي موقف الدولة من كل من هذه الاتفاقيات:

جدول يوضح موقف الدولة من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات

م	الاتفاقية أو مشروع الاتفاقية	التوقيع	التصديق
١	اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٨٢	١٩٨٢	صودق عليها عام ١٩٨٢
٢	اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠٠	٢٠٠٠	صودق عليها عام ٢٠٠٢
٣	اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية التركية لسنة ٢٠٠١	٢٠٠١	تمت الموافقة على التصديق عام ٢٠٠٢
٤	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس لسنة ١٩٩٧	١٩٩٧	صودق عليها عام ١٩٩٨
٥	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٩٧	صودق عليها عام ١٩٩٧
٦	مذكرة تفاهم للتعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية	وقعت ١٩٩٦	لا تتطلب تصديق
٧	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع الجمهورية الفرنسية	تمت الموافقة على التوقيع	
٨	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع مصر	قيد الدراسة	
٩	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع الجمهورية السورية	قيد الدراسة	
١٠	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع المغرب	قيد الدراسة	
١١	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع الجمهورية اللبنانية	قيد الدراسة	
١٢	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع الهند	قيد الدراسة	
١٣	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع باكستان	قيد الدراسة	
١٤	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع العراق	قيد الدراسة	
١٥	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع الجزائر	قيد الدراسة	
١٦	مشروع اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي مع السودان	قيد الدراسة	

- **الفقرة الفرعية ٢ (ج):**
- **الأحكام القانونية السارية للحيلولة دون دخول طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص من النوع المذكور في الفقرة ٢ (ج) من "القرار" إلى قطر**

يتضمن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر أحكاما عديدة من شأنها أن تضبط عملية دخول الفئات المشار إليها ومن هذه الأحكام ما يلي:

١ - يشترط أن يكون طالب الدخول إلى قطر حاملا لجواز سفر ساري المفعول وصادرا من سلطات مختصة معترف فيها.

٢ - أن يكون جواز سفره مؤشرا عليه بسمة الدخول من الجهة القطرية المختصة بذلك.

٣ - لا يجوز لأي شخص دخول قطر أو الخروج منها إلا من المنافذ الحدودية التي تخصص لذلك وبعد التأشير على جواز السفر.

٤ - على ربابنة السفن والطائرات أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جواز السفر كما عليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة حتى يتم إبلاغ السلطات المختصة.

وقد خول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، ولا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى قطر إلا بقرار من الجهة المختصة.

ومن الإجراءات التنفيذية التي تحول دون دخول الفئات المشار إليها لدولة قطر تقوم الجهات المختصة بالتحقق والتدقيق في هوية طالبي الدخول عبر نظام القائمة السوداء والتي تشمل جميع الأشخاص المشتبه بهم أو الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية.

وتحرص الجهات المعنية على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقضي (بتشديد تدابير الرقابة اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين، ومنع تهريب الأسلحة والذخيرة وعدم السماح بمرورها أو تخزينها داخل أراضي الدولة والحيلولة دون استخدام أراضي الدولة مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، والعمل على منع إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم).

- **الفقرة الفرعية ٢ (هـ):**

- **ما هي اختصاص المحاكم في قطر للتعامل مع الأعمال الإجرامية من كل من الأنواع التالية:**

- **عمل يتم ارتكابه خارج قطر من جانب شخص يحمل جنسية قطرية أو يقيم فيها بصورة اعتيادية (سواء كان ذلك الشخص موجود حاليا في قطر أم لا)؟**

- **عمل يتم ارتكابه خارج قطر من قبل شخص أجنبي موجود حاليا في قطر؟**

حدد قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧١ نطاق سريانه من حيث الأشخاص في الفصل الثاني في المواد ٤-٨.

وقد نصت المادة ٦ منه على معاقبة كل قطري يرتكب جريمة خارج قطر من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

أما الأفعال المرتكبة في الخارج من قبل شخص مقيم أو أجنبي فلا تختص المحاكم القطرية بالنظر فيها إلا إذا كانت مرتبطة بجريمة أخرى مرتكبة في الدولة أو كانت من الجرائم الموجهة ضد دولة قطر أو متعلقة بعملتها النقدية أو طوابعها أو أختامها.

وقد أخضع مشروع قانون العقوبات جميع الأشخاص (**القطريين والمقيمين والأجانب**) في حالة وجودهم في الدولة لاختصاص المحاكم القطرية بالنسبة لجرائم محددة من بينها الإرهاب الدولي سواء ارتكبت هذه الجرائم داخل قطر أو خارجها وذلك حسب المادتين (١٦ و ١٧) منه.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ز):**

- **وصف الآلية التي تقوم بالتنسيق بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات، وتعقب الموارد المالية والأمن، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود**

هنالك تنسيق وتعاون مباشر بين الأجهزة والسلطات المعنية بمراقبة المخدرات وتعقب الموارد المالية والأمن، وتتخذ دولة قطر الإجراءات الكفيلة بمراقبة الحدود والمنافذ في هذا الشأن، وتوجد في منافذ الحدود وحدات تمثل مختلف الأجهزة المعنية.

وقد أنشأت دولة قطر في سنة ١٩٩٩ لجنة تسمى "**اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات**" تقوم بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المحلية والإقليمية والدولية المعنية بهذا الشأن ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن وتقديم تقارير دورية إلى وزارة الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، فقد أنشأت الدولة ''اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال'' التي تختص — من بين ما تختص بوضع وإقرار خطط وبرامج مكافحة غسل الأموال ومتابعة تنفيذها ومتابعة التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال. كما يختص منسق هذه اللجنة بتلقي البلاغات من الجهات المختصة في الاشتباه فيما يخص جريمة غسل الأموال واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ومتابعة إجراءات التحري والتحقيق واستصدار الأوامر الوقفية من الجهة القضائية المختصة ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال. وطبقا لأحكام المادة ٢ من القانون المذكور فإن هذه الجريمة تشمل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

- **التدابير التي اتُخذت لمنع التزييف أو الغش في استخدام أوراق الهوية ووثائق السفر (بخلاف معاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال)**

تم تضمين جواز السفر القطري الجديد المقرؤ آليا العديد من العلامات والمواصفات الفنية بغرض توفير عناصر الحماية والحيلولة دون سهولة تزويره أو تحريف بياناته.

ثالثا — الفقرة ٣

- **الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج):**
- **آلية مؤسسية لتنفيذ الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) من "القرار"**

شكلت دولة قطر لجنة لتنسيق جهود الجهات المعنية لتنفيذ التزامات الدولة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، وباشرت اللجنة أعمالها وتقوم برفع تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس الوزراء.

- **الفقرة ٣ (د):**
- **بيان عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وعن التقدم الذي أحرزته قطر في سبيل:**
  - **أن تصبح طرفا في الصكوك التي ليست طرفا فيها**
  - **إصدار التشريعات ووضع الترتيبات الضرورية الأخرى، لتنفيذ الصكوك التي انضمت إليها (حيث لا تحظى تلك الصكوك بصورة كاملة بإمكانية التنفيذ التلقائي)**

كما سبقت الإشارة فإن دولة قطر شكلت لجنة لدراسة جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بهدف اتخاذ قرار بالانضمام إليها.

وتعكف دولة قطر على تفعيل وتطبيق أحكام كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والتي انضمت إليها دولة قطر وذلك من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تفي بهذه الالتزامات ومن ذلك ما يلي:

(أ) صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني وقد تضمن أحكاما أهمها المواد ٩٣-١٠١ و ١٠٦-١٠٧ وجميعها مكرسة لتجريم ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على الطائرات وسلامة الطيران المدني ومكافحة الإرهاب وذلك إعمالا للاتفاقيات التي اعتمدت في هذا المجال وهي اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وبروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق بها فضلا عما تضمنه القانون من أحكام لتنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وملاحقها وتعديلاتها؛

(ب) تضمن مشروع قانون العقوبات القطري الذي سبقت الإشارة إليه باباً كاملا مكرسا لجرائم الإرهاب؛

(ج) تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين تماشيا مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ):**

- **هل تم إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بوصفها أعمالا يسري عليها التسليم في المعاهدات الثنائية التي تعتبر قطر طرفا فيها؟**

إن الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون الأمني والقانوني والقضائي التي وقعتها الدولة والتي سبقت الإشارة إليها قد تضمنت بعض الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وتسعى الجهات المختصة في الدولة على تضمين هذه الجرائم في مشروعات الاتفاقيات الثنائية المماثلة التي تجري دراستها الآن أو التي سيتم التوقيع عليها في المستقبل.

- **الفقرة ٣** (و):

- **يذكر التقرير أن الاتفاقيات يكون لها مفعول قانوني في قطر عندما تصبح قطر طرفا فيها، وستغدو لجنة مناهضة الإرهاب ممتنة للحصول على توضيح بشأن كيفية وفاء قطر بالالتزامات التي تفرضها على الدول لإصدار تشريعات فيما يتصل بمسائل محددة أو لإدراج أحكام معينة في المعاهدات الثنائية**

تنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي المؤقت المعدل (الدستور) على أن المعاهدات تبرم من قبل سمو الأمير بمرسوم وتأخذ قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ولكن تنفيذ أحكام هذه المعاهدات يتطلب إصدار تشريعات داخلية جديدة وتعديل التشريعات القائمة بما يضمن تنفيذ هذه المعاهدات وهذا ما تعمل الدولة على إصداره، وقد سبقت الإشارة إلى صدور تشريعات من هذا القبيل مثل قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الطيران المدني.

- **الفقرة الفرعية ٣** (ز):

- **وصف الإجراءات والأحكام القانونية التي تنظم تسليم المجرمين، هل قطر طرف في معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين؟**

لقد خلا قانون الإجراءات الجنائية الحالي من أحكام تنظم تسليم المجرمين، وقد تُرك هذا الأمر للمعاهدات الثنائية. علما بأن مشروع الإجراءات الجنائية قد عالج ذلك.

وكما سبقت الإشارة إليه فإن دولة قطر طرفا في اتفاقيات ثنائية عديدة تضمنت أحكاما تتعلق بتنظيم تسليم المجرمين ومن بينها الاتفاقيات المبرمة مع المملكة العربية السعودية واليمن وتونس.

- **هل من الممكن بموجب قانون قطر رفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين بدواع سياسية؟**

كما سبقت الإشارة لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري النافذ أية أحكام بشأن تسليم المجرمين.

رابعا – الفقرة ٤

- **هل عالجت قطر أيا من الاهتمامات المعرب عنها في الفقرة ٤ من "القرار"؟**

– في مجال تجارة المخدرات فإن دولة قطر انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والموقعة في فيينا بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

كما عالج القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (مرفق مع التقرير) موضوع مصادرة الأموال المتأتية عن طريق الاتجار في المخدرات من خلال نص المادة ٤٣، وقد شدد القانون على عقوبة الاتجار في المخدرات لتصل العقوبة إلى حد الإعدام.

– في مجال التجارة غير المشروعة بالأسلحة، فقد تضمن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي سبقت الإشارة إليه (مرفق مع التقرير) العديد من الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية، كما تضمن جملة من الأحكام والعقوبات المشددة التي تصل إلى حد الإعدام مما يحد من فرص إمداد الإرهابيين بالأسلحة أو الاتجار بها.

– أما في مجال تهريب المواد النووية أو غيرها من المواد التي قد تترتب عليها آثار مميتة فإن دولة قطر انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٨٩، وفيما يتعلق بالأسلحة الكيماوية فقد صادقت دولة قطر في عام ١٩٩٧ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، كما صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٥.

- **هل يمكن لقطر أن تقدم خريطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية مثل سلطات الشرطة ومراقبة الجمارك والضرائب:**

يسرنا أن نرفق لكم مع التقرير:

– الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

– الهيكل التنظيمي لمصرف قطر المركزي.

– مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للجمارك والموائي.

المرفقات

١ - قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧١ [الفصل الخاص بسريان القانون].

٢ - قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

٣ - قانون مكافحة غسل الأموال.

٤ - قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر.

٥ - قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

٦ - الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

٧ - الهيكل التنظيمي لمصرف قطر المركزي.

٨ - مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للجمارك والموانئ.